والواقف وقف كما سيأتي ايضاحه ولفظ الروض وشرحه ولو
شرطا لنفسه النظر باجرة المثل صح لانا استحقاقه له من جهة العمل
لا من جهة الوقف فان شرط النظر باكثر منها لم يصح الوقف لانه
وقف على نفسه انتهى كلام شيخ الاسلام زكريا وغيره وعلقت على ذلك
قديما ما صورته ولم لا يقال يصح الوقف في شرطه الزائد على اجرة
المثل ويبطل في الزائد لانه لا يعود في الصحة والبطلان في الزائد
في نظائره الصيغة فاما ان يقال يصح الوقف وياخذ اجرة المثل
كما تقرر او يقال يبطل نظره ولا يكون ناظرا راسا والوقف في نفسه
صحيح ويجعل النظر للقاضي وقد ذكر الاصحاب مسئلة شبيهة بذلك
وهي ما ذكره في الروضة ومختصراتها في باب الوقف فيما لو قال وقفت
مدرسة العلاني بشرط ان فلانا مدرسها او ناظرها او وجعلت
فلانا ناظرا كما قاله البغوي وابن المقري في الروض ولا فرق في
قوله شرطا او جعلت او فوضت كما قاله المرعشي وغيره
اقامة للواو مقام الفاء الشرطية وقد نبه على النظير ذلك
العلامة عبد الله بو مخرمة في فتاويه الفقهية فلو امتنع فلان
من تدريسها

من تدريسها لم يبطل الوقف فان كان النظر للواقف ولا من اراد ولا
فللحاكم فقول الاسنوي في مهماته يبطل الوقف لانها صيغة شرط
وفلان قد يقبل وقد لا يقبل اي فتكون الصيغة مفسدة للوقف من اصل
التعليق فهو كمسئلتنا التي ذكرها شيخنا ابن حجر مع الشمس الرملي
في بطلان الوقف فيما اذا زاد على اجرة المثل فهي وزان قول الواقف
فيما ذكره ابن حجر وقفته على مسجد العلاني وجعلت او بشرط نظره الى
وللناظر عشر مثلا والحال انه زائد على اجرة المثل لكن رده ابن
ابي شريف في الاسعاد فقال قول المهمات مردود والوقف لازم فاذا
خرج الموقوف عن ملك الواقف بتمام لفظه المستجمع لشرائط الصحة فباقي
قوله فوضت او وجعلت او بشرط ان فلانا مدرسها او ناظرها بعد لزوم
الوقف وخروج الموقوف عن ملك الواقف لا يبطله ومسئلتنا
كذلك قلت وما جرى عليه البغوي مع ابن المقري في الروض والعباب
موافق وان بحث الامام الرافعي انه لا يلزم بالتفويض قال لعدم
الشرط مع النووي وايده ابن ابي شريف فكلام المرعشي السابق

Copyright © King Saud University